

A black and white photograph showing a dense, tangled mass of roots and soil. The roots are thick and irregular, forming a complex web-like structure. Some smaller, lighter-colored roots are visible within the main mass. The overall appearance is that of a root ball or a pile of cut roots.

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

(العدد ٨٧ «غير اعتيادي») يوم الاثنين ١٢ أكتوبر سنة ١٣٥٨ - ٢٨-٦٤٩ (أغسطس - ٢٠١٢) (السنة العاشرة بعد المائة)

**فادة ٣** — **يجوز لوزير الدفاع الوطني أن يحصل على حق استعمال وسائل البحر والنقل بغير بين البر والبحر والزور أو الحرق، لمدة محددة ، أو أن يتملك تلك الوسائل .**

**مادة ٤** – يجوز لوزير المفتشين البوطي أن يستاجر العقارات والمواد الازمة الأخرى المشار إليها في المادة الأولى.

لويجوز له أيضاً أن يشرف على المال الصناعية أو التجارية بأن ينصب  
لدى إدارتها مثلاً له يحازف ، بالاتفاق معها : على النظام وعلى حسن سير  
العمل في هذه الحال .

**مادة ٥** — **يجوز لوزير الدفاع الوطني أن يستخدم من يلزم من العمال والمستخدمين ذوى المؤهلات الخواص التي ي يتعلق باستعمال وسائل الحجز والنقل المشار إليها في المادة ٣ أو لادارة الحال أو العمليات المشار إليها في المادة السابقة .**

**فادة ٦** — **فحدد بقرار وزيرى حالات الاعفاء من التكاليف المنصوص عليها في المواد السابقة .**

لتحدد بقرار وزارى الشرط الذى يحوز بمقتضاه أن يقبل من الرعايا  
الأجان المعاذن فى أعمال إعمال العمليات المشار إليها في المادة ،

**فادة ٧** - **لتحصل على أدلة الفرض المشار إليها في المراد ٢ و٣ و٤ و٥**  
**الآيات الآتية** - **فأذن لهم بالذلة** **ألا ينكحوا بغير المأذن**

فكان رقى عليهم طلب زياده بغير امتن في تعریض أو جزاء يحدده على  
الآية

الوجه الذي :

اما المستحبات والم المواد وورس من ابخر والمعن فهو من المستحبون امن امسحون هو من  
المثل في تاريخ الاداء، بضرف الذئفر عن الربيع الذى كان يمكن الحصول عليه  
لو تركت حرية التصرف في الائتمان المطلوبه وحدث ارتفاع في الأسعار بسبب  
المضاربة او احتكار العرض او بسبب اى ظرف آخر تصل بالحالة .

# دہلی شرکت کی قانونی مذمت

خاص بالتدابير الاستثنائية التي تهدى لتأمين سلامة البلاد.

فخر، شارق الأول ملك فصر

بعد الاطلاع على المادة ١٤ من الدستور :

لوبناء على ما عرضه علينا وزير الدفاع الوطني والداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

فہرست مکالمہ

١٩ - في حالة قيام خطر الحرب الداهم أو توتر العلاقات الدولية يجوز تطبيق الأحكام المقررة بهذا المرسوم بقانون لتأمين سلامة البلاد أو تموين الجيش أو القوات العامة أو تزويد السكان المدنيين وحاليتهم أو لمحافظة حل النظام .

ويصدر قرار من مجلس الوزراء يثبت في تمام إحدى الحالتين المبينتين في الفقرة السابقة ويحدد التاريخ الذي يبدأ فيه بتطبيق هذه التدابير.

**فـ**يصدر قرار من مجلس الوزراء يثبت انتهاء الحالة المذكورة ويحدد  
نـهاية تأثير انتهاء تطبيق تلك التدابير .

**شدة ٣** — فيجوز لوزير الدناء الوطني أن يخزن مواداً أولية أو وقوداً أو مواداً غذائية أو غير ذلك، من المنتجات الالازمة للعيش وللسكان المدنيين.

لويجوز له أن يؤلف هيئات مكونة من مندوبى الحكومة ومتندوبى المتجمين أو الوسطاء ذوى الثان لكي يقوموا بإشراف الحكومة بأعمال التغذى والتوزيع لنوع معين من المتجممات المشار إليها في الفقرة الأولى .

لُبِّيَوزَهُ أَنْ يَعْدَدْ مَقَادِيرَ الْأَسْتِهْلَكِ لِبَعْضِ تِلْكَ الْمُتَجَاهِاتِ .

**فادة ١٢** - استثناء من المادة ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ٢٠ الصادر في ٢٧ يونيو سنة ١٩٣٦ بشأن المطبوعات يجب تسلیم ست نسخ من كل عدد من الجريدة أو ملحق الجريدة قبل توزيعها بمساعي إلى وزارة الداخلية بالنسبة للجريدة التي تصدر في القاهرة وإلى المحافظة أو المديرية بالنسبة للجرائد التي تصدر في غيرها من المدن.

لليجوز للقاضي الجزئي أن يأمر بضبط عدد الجريدة أو الملحقي إذا اشتمل على مقالات تكون -- لو حصل تداولها -- جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون المقربات.

**فادة ١٣** - في الحالتين المشار إليها في المادة الأولى يجوز أن يجعل النظر في تأديب موظفي المصالح العامة إلى مجلس تأديب خاص يكون واسدا بالنسبة لمجموع المصالح وتكون قراراته غير قابلة للاستئناف ويعد تشكيلاً بمرسوم.

**فادة ١٤** - يعاقب كل من يرتكب الأذى على طلب فرض جبرا وفقاً لأحكام القانون بغراوة لا تقل عن خمسة جنيهات ويجوز أن تصل هذه الغرامة إلى مثل قيمة الطلب.

في حالة العود يكون الحد الأدنى لغرامة عشرين جنيها.

**فادة ١٥** - كل مستخدم أو عامل تابع لجنة خاصة ملتزمة بمرفق من المرافق ذات المفعمة العامة أو محل يعمل لحساب الحكومة يعاقب إذا ترك عمله بالحبس مدة ١٥ يوماً أو بغرامة خمسة جنيهات.

ويعاقب كل من حرض هؤلاء المستخدمين أو العمال على ترك العمل بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه.

**فادة ١٦** - كل موظف أو مستخدم عام طلب شيئاً بطريق الخبر على وجه غير مشروع وكل شخص استعمل حق فرض الطلب على غير وجهه يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على سنتين.

ويعزل الموظف أو المستخدم العام من عمله.

**فادة ١٧** - يجوز لوزير الدفاع الوطني والداخلية حفظاً للنظام أو الأمان العام أن يصدر أقرارات تطبق في كل القطر أو في جزء منه.

ولا يجوز أن تتجاوز العقوبات المقررة للجرائم التي تقع مخالفتها لهذه القرارات على الحبس مدة ثلاثة أشهر أو غرامة عشرة جنيهات.

**فأاما المقارات والمال الصناعية والتجارية التي تشغليها الحكومة فلا يجوز أن يزيد التعويض على مائة رأس المال المدخر وفقاً للسعر العادي الجارى في السوق بما ينافي إليه مصاريف الصيانة والاستهلاك البالى والمنشآت أو مضاهاها إلى ذلك في حالة الاستئجار، فإذا يوازي استهلاك الآلات أو استبدالها، ولا يجوز بأى حال أن يزيد التعويض على صافى أرباح العام السابق وفقاً لآخر ميزانية بعد مراجعتها أو بغيرها للتعويض المقترن في شأن ضريبة الربح.**

**فأاما الفروض الشائعة** فيكرى متصلة إلزاء جزء ١١، عن عمل شبيه به في تاريخ الأداء، فإذا تضرر العمل على عمال غير مستخدمي المال أو العمليات المشار إليها في المادة ٤ كان إلزاءه دواعي ما يحصل عليه العامل أو المستخدم وقت الطلاق.

**فادة ٨** - تقتصر المساعدة المالية قبل الاستئجار على المؤن والأماكن والمرواد المطلوبية بمقدار ذلك الرأسية، بحداً ما لا يزيد على حجم رسم حساب الشأن فيه أو بعد دعوه للمخدرة بذاتها مسجل.

وفي نهاية الاستئجار يطبع صندوق الاقتضاء نفس الإيجار، لغاية الاستئناف أو تقرض المبنى أو هلاك المزاد.

**فادة ٩** - تحدد الآستانة والتعويضات والجزاءات المشار إليها في المادة ٧ بواسطة بلان تقدير يصدر بشكليها وتحديد انتصافها قرار وزاري.

لأنها ينبع بالفروض التي يجوز أن يكون لها تعريفة أسعار يحدد وزير الدفاع الوطني ١١، المعرفة بتاء على عزمه، إلى التقدير.

**فادة ١٠** - تقدم المعارضة في قرارات بحث التقدير إلى المحكمة الابتدائية المختصة بناء على طلب ذوى الشأن، ويجب على قلم كتاب هذه المحكمة أن يقدم العريضة في خلال ٤٤ ساعة من استلامها إلى رئيس الدائرة المختصة ويعهد الرئيس جلسة لنظر «هذه المعارضه». وينظر قلم الكتاب المخصوص بالموعد بخطاب مسجل باسم الوصول به قبل موعد الجلسةخمسة أيام على الأقل.

وتتحقق المحكمة على وجه الاستعجال ولا يجوز الطعن في حكمها بأى طريقة من طرق الطعن العادلة أو غير العادلة.

**فادة ١١** - ينظم وزير الدفاع الوطني وسائل المواصلات واستعمال طرق النقل بين جهات القطر المختلفة.

ويجوز له أن يأمر باخلاء بعض المناطق أو غرزها.

## المرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣٩

بإضافة أحكام جديدة إلى قانون العقوبات

### فـحـنـ هـارـوقـ الـأـولـ مـلـكـ الـكـصرـ

بعد الاطلاع على المسادة ١٨ من الدستور وـ

فيـ بنـاءـ عـلـىـ مـاـ عـرـضـهـ عـلـيـنـاـ وزـيـرـ الـمـدـلـ ،ـ وـ موـافـقـةـ رـأـيـ بـلـجـسـ الـوزـراءـ ،ـ

وـسـنـاـ بـماـ هـوـ آـتـ :

ـ مـادـةـ ١ـ -ـ يـضـافـ إـلـىـ قـانـونـ الـعـقـوـبـاتـ مـادـةـ ١٨٨ـ مـكـراـ نـصـ

ـ كـالـآـتـىـ :ـ

ـ مـادـةـ ١٨٨ـ مـكـراـ -ـ يـعـاقـبـ بـالـجـبـسـ مـدـةـ لـاـ تـقـلـ عـنـ ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ

ـ وـلـاـ تـقـلـ عـنـ سـنـةـ وـبـرـامـةـ لـاـ تـقـلـ عـنـ عـشـرـينـ جـنـيـهـ وـلـاـ تـرـيدـ عـلـىـ مـائـةـ جـنـيـهـ

ـ كـلـ مـنـ نـسـرـ بـاحـدـىـ الطـرـقـ المـتـنـدـمـ ذـكـرـيـاـ بـيـانـاتـ خـاصـةـ بـالـدـفـاعـ الـوطـنـيـ

ـ كـانـ يـحـبـ أـنـ تـقـنـ سـرـيـةـ أـوـ حـثـوتـ الـحـكـوـمـةـ إـنـشـاءـهـاـ .ـ

ـ يـعـاقـبـ بـالـجـبـسـ مـدـةـ لـاـ تـقـلـ عـنـ سـتـةـ أـشـهـرـ وـلـاـ تـقـلـ عـنـ سـتـينـ وـبـرـامـةـ

ـ لـاـ تـقـلـ عـنـ خـمـسـيـنـ جـنـيـهـ وـلـاـ تـرـيدـ سـبـعـيـنـ جـنـيـهـ كـذـلـكـ مـوـظـفـ عـامـ أوـ شـخـصـ

ـ ذـيـ صـفـةـ نـيـابـيـةـ عـامـةـ أـوـ مـكـافـيـةـ عـامـةـ أـوـ مـكـافـيـةـ عـامـةـ اـسـنـ الـبـيـانـاتـ الـمـشـادـ الـيـاهـيـ

ـ الـفـقـرـةـ السـابـقـةـ أـوـ سـاعـةـ عـلـىـ تـقـلـ عـنـ سـنـةـ

ـ مـادـةـ ٢ـ -ـ إـنـاـ لـمـ لـقـتـ الـجـرـيـمةـ ضـرـرـاـ بـالـأـنـ

ـ تـعـدـاـتـ السـكـرـيـةـ لـلـدـفـاعـ عـنـ الـبـلـادـ

ـ كـانـتـ الـعـرـبةـ السـجـنـ .ـ

ـ مـادـةـ ٣ـ -ـ يـعـاقـبـ بـالـسـجـنـ إـنـاـ لـمـ لـقـتـ اـبـرـيمـةـ فـيـ زـمـنـ الـحـربـ أـوـ فيـ

ـ اـشـاءـ تـبـيـثـةـ اـبـيـشـ .ـ

ـ مـادـةـ ٤ـ -ـ يـعـاقـبـ بـالـجـبـسـ تـنـزيـذـ هـذـاـ مـرـسـومـ بـقـانـونـ ،ـ وـيـعـملـ بهـ مـنـ

ـ تـارـيخـ نـسـرـهـ بـالـجـرـيـمةـ الرـسـيـةـ .ـ

ـ مـدـرـسـرـاـتـ الـمـنـزـلـةـ فـيـ ٢٧ـ آـغـسـطـسـ سـنـةـ ١٩٣٩ـ (ـ ١٢٥٨ـ)

### هـارـوقـ

ـ مـامـرـ حـضـرـةـ صـاحـبـ الـبـلـالـةـ

ـ وزـيـرـ الـعـدـلـ

ـ رـئـيسـ بـلـجـسـ الـوزـراءـ

ـ هـلـ قـاهرـ

ـ هـصـطـنـيـ شـحـودـ الشـورـيـ

ـ هـلـ قـاهرـ

ـ مـادـةـ ١٨ـ -ـ يـعـملـ بهـ مـنـ تـارـيخـ نـسـرـهـ فـيـ الـجـرـيـمةـ الرـسـيـةـ ماـ

ـ صـدرـسـرـاـتـ الـمـنـزـلـةـ فـيـ ٩ـ رـجـبـ سـنـةـ ١٢٥٨ـ (ـ ١٩٣٩ـ)

### هـارـوقـ

ـ مـامـرـ حـضـرـةـ صـاحـبـ الـبـلـالـةـ

ـ وزـيـرـ الـخـارـجـةـ وزـيـرـ الـدـاخـلـةـ رـئـيسـ بـلـجـسـ الـوزـراءـ

ـ هـلـ قـاهرـ هـلـ قـاهرـ هـلـ قـاهرـ

ـ وزـيـرـ الـعـارـفـ الـعـوـمـيـةـ وزـيـرـ الـدـوـلـةـ لـلـشـفـقـ الـبـلـانـيـةـ

ـ شـعـودـ شـعـودـ الـنـقـاشـيـ

ـ وزـيـرـ الـصـحـةـ الـعـوـمـيـةـ وزـيـرـ الـفـلـىـةـ

ـ شـامـدـ شـامـدـ شـينـ شـريـ

ـ وزـيـرـ الـأـنـوـافـ وزـيـرـ الـتـجـارـةـ وـالـصـنـاعـةـ

ـ هـبـدـ الـرـعنـ هـبـدـ الـهـزـامـ

ـ وزـيـرـ الـعـدـلـ

ـ هـصـطـنـيـ شـحـودـ الشـورـيـ

ـ وزـيـرـ الـأـشـغـالـ الـعـوـمـيـةـ

ـ هـبـدـ الـفـرـىـ هـبـدـ

ـ وزـيـرـ الـدـفـاعـ الـوـطـنـيـ

ـ شـحـودـ شـحـودـ الـفـنـارـيـ

### بـلـجـسـ الـوزـراءـ

#### شـارـ

ـ بـنـاءـ عـلـىـ مـاـ عـرـضـهـ حـضـرـةـ صـاحـبـ الـقـامـ الـرـفـيعـ رـئـيسـ بـلـجـسـ الـوزـراءـ

ـ عـنـ الـحـالـةـ الـدـرـلـيـةـ :

ـ كـرـتـرـ بـلـجـسـ الـوزـراءـ بـجـسـتـهـ الـمـنـعـدـةـ فـيـ ٢٦ـ آـغـسـطـسـ سـنـةـ ١٩٣٩ـ

ـ أـنـ الـحـالـةـ الـثـانـيـةـ مـنـ الـحـالـتـيـنـ الـتـيـنـ أـشـارـتـ إـلـيـهـاـ الـمـادـةـ الـأـولـىـ

ـ مـنـ الـمـرـسـومـ بـقـانـونـ رـقـمـ ٩٦ـ سـنـةـ ١٩٣٩ـ الصـادـرـ بـتـارـيخـ ٢٥ـ آـغـسـطـسـ

ـ سـنـةـ ١٩٣٩ـ وـالـخـاصـ بـالـتـدـاـيرـ الـاستـنـاتـيـةـ الـتـيـ تـخـذـ لـأـمـيـنـ سـلـامـ الـبـلـادـ

ـ تـعـتـقـدـ قـائـمـةـ وـيـكـونـ تـطـيـقـ هـذـهـ التـدـاـيرـ اـبـتـدـاءـ مـنـ تـارـيخـ نـسـرـ الـمـرـسـومـ بـقـانـونـ

ـ بـالـجـرـيـمةـ الرـسـيـةـ (ـ ٢٨ـ آـغـسـطـسـ ١٩٣٩ـ)

ـ رـئـيسـ بـلـجـسـ الـوزـراءـ

ـ هـلـ قـاهرـ